بوجوه السيلان نفسه بدليل سائر الاحداث
فان انقطاعه شرط صحة الطهارة والاصح
عند الحنابلة انها كالجنب ذكره ابن تيمية في شرح
الهداية ولم يذكر ابن قدامة في المغني الا عدم وجوب
الغسل والصبي والمجنون اذا ماتا شهيدين لا يغسلان
عند ابي حنيفة خلافا لاكثرهم لهم عموم الشهداء من
غير تفصيل ومما احق بهذه الكرامة وقال ابن قدامة
في المغني ان حارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص
اخا سعد كانا من شهداء احد ومما ينبغي ان قلت
هذا غلط لان عمير بن ابي وقاص قتل يوم بدر قبل
احد وروى ابن سعد في الطبقات انه قتل يوم بدر
وهو ابن ستة عشر واما حارثة بن النعمان فتوفي
في خلافة معويه وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها
وانما حارثة المستشهد غلاما هو حارثة بن الربيع
الانصاري قتل يوم بدر كذا في الصحيحين وغيرهما
وليس في قتلى احد من اسمه حارثة ولا جارية بحال
ذكر ذلك ابن تيمية في شرح الهداية ولابي حنيفة ان
السيف كفارة في حق شهداء احد فاستغنى عن
الغسل والاصل وجوب غسل الميت وليس الصبي
والمجنون في معناهما لعدم وقوعه طهرة في حقهما او
لم يكن فيهما صبي ولا مجنون حتى يلحقا بهما فبقي على
اصل الوجوب وفي المبسوط والصبي غير مكلف ولا
تخاصم نفسه في حقوقه والخصم عنه في حقوقه
في الآخرة هو الله تعالى فلا حاجة الى ابقاء اثر الشهادة
عليه لعلمه بدونه قوله ولا يغسل عن الشهيد
دمه ولا ينزع عنه

دمه ولا ينزع عنه ثيابه وقد اوضحناه وبتمامه
قوله ومن ارتث فلان على ما لم يسم فاعله اي حمل
من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق ذكره الجوهري
وفي المغرب ارتث الجريح اذا حمل من المعركة وبه رمق
لانه حينئذ يكون ضعيفا او ملقى كرديه المتاع ومراد
الفقهاء انه عاش وصار خلقا في حكم الشهادة لينال
راحة الحياة ومرافق الدنيا والارتثاث ان يأكل او
يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا او
يصلي او يتكلم بكلمة وفي رواية بن سماعة عن ابي يوسف
وفي رواية عنه ان يزيد على كلمة وفي البدايع او باع
او ابتاع او تكلم بكلام طويل وذكر ابن سماعة ان
اكثار الجمز له الاكل او اواه فسطاطا او خيمة او مضى
عليه وقت صلاة كامل ذكر في الذخيرة والزيادات
والوبري وغيرها رواية عن ابي يوسف وفي التحفة او
مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على اداءها
بالايماء حتى يجب القضاء بتركها وفي الذخيرة والوبري
وغيرها ان عاش في مكانه يوما او ليلة يغسل وفي البدايع
او بقي في مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة وهو يعقل
او قام من مكانه او تحول من مكانه الى مكان آخر وفي
الزيادات هذا ظاهر المذهب لان ما دون ذلك ساعات
لا تضبط ولان ذلك الزمان يحتاج الى زمان آخر في
التعريف فلم يكن معروفا بنفسه بل بغيره وفي نوادر
بشر عن ابي يوسف اذا امكث الجريح في المعركة اكثر
من يوم حيا والقوم في القتال وهو يعقل او لا يعقل فهو
بمنزلة الشهيد قال الا ترى انه لو قاتل اليوم كله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)